


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المدعيان/ (ع . ذ . غ) وكيله المحامي (ج . ك . هـ) .
  ٢. (أ . ن . ج) وكيله المحامي (م . ح . ش) .
- المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .
- الشخص الثالث/المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – وكيلها الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .
- الشخص الثالث/(م . ر . ض)/النائب المعارض على صحة عضويته .

#### الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى الاتحادية المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن موكله المدعي (ع . ذ . غ) مرشح عن محافظة صلاح الدين عن كيانه (كتلة الجماهير السامية) دخل الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ مؤتلفاً مع الكيانات الأخرى المكونة (لائتلاف العربية) ومن مخاض تشكيل الحكومة تم إسناد منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب إلى النائب (أ . ع . ب) وأصبح مقعده النيابي في مجلس النواب شاغراً ضمن مقاعد محافظة صلاح الدين التي حددها القانون الانتخابي وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٤ قرر مجلس النواب استبدال عضوية (م . ر . ض) محل عضوية (أ . ع . ب) المرشح ضمن (ائتلاف الجماهير الوطنية) لتبوءه منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب وأن موكله قدم طعناً على ذلك بتاريخ (٢٣/٩/٢٠١٤) خلال المدة القانونية وقد قام المجلس بالبت في الطعن في جلسته المنعقدة بتاريخ (٣٠/١٠/٢٠١٤) والمرقمة (٢٥) وفقاً لأحكام المادة (١/٥٢) من الدستور



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

لذا فإنه يطعن بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لأن العضو المستبدل السيد (م . ر) هو مرشح عن كتلة (مقعدون للسلم والبناء) وهو ليس ضمن المرشحين عن ائتلاف الجماهير الوطنية صاحبة الامتياز في شغل المقعد النيابي الشاغر وفقاً لأحكام نظام تصديق الكيانات والانتخابات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ولعدم تنازل أي عضو من مرشحي ائتلاف الجماهير العربية إلى السيد (م . ر) فيكون استبداله ومنحه عضوية مجلس النواب مخالفاً للدستور والقانون واستناداً إلى أحكام قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الفقرة (٢) من المادة الثانية منه يكون المقعد النيابي من حق موكله لكونه مرشح من (رئيس ائتلاف الجماهير الوطنية) السيد (ف . أ . م) بموجب كتاب الائتلاف المرقم (١٣١) في ١٠/٩/٢٠١٤ وأن العضو المستبدل هو من المشمولين بالمادة (٧/أولاً) من الدستور وأنه مدان وهارب وصدرت عليه عدة أحكام قضائية متعددة كما طعن موكله بشهادته الدراسية فضلاً عن ذلك إن القرار المطعون فيه لم يناقش الاعتراض المقدم من قبل موكله حول صحة عضوية السيد (م . ر) كونه مرشح عن تيار (حقوق الشعب) بل جاء مقتصرًا على التصويت على صحة عضوية الاعضاء المعترض عليهم ولما أصاب موكله من الضرر المعنوي من خلال غصب حقه في المقعد النيابي الشاغر طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفع الغبن عن موكله وتطبيق نص القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ومن ثم نقض القرار المطعون فيه وإعادة المقعد النيابي إليه وفق الاستحقاق الانتخابي والدستوري وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . ويتاريخ ١٧/١١/٢٠١٤ ادعى وكيل المدعي (أ . ن . ج) المحامي (م . ح . ش) أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) بأن موكله كان مرشحاً عن محافظة صلاح الدين لخوض الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٤ ضمن كتلة (ائتلاف الجماهير الوطنية) المؤتلفة مع الكيانات السياسية المكونة (ائتلاف العربية) كما هو ثابت لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد استيثار النائب السيد (أ . ع . ج) والمنتمي لنفس كتلة موكله (ائتلاف الجماهير العربية) في محافظة صلاح الدين أصبح المقعد الذي يشغله شاغراً وأصبح موكله هو المرشح الوحيد من كتلته (ائتلاف الجماهير العربية) لإشغال المقعد النيابي الشاغر استناداً للفقرة (٢) من المادة (٢) من





كويت مارى عيراق


داد كاى بالآى ئيتتىجادىي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وخلافاً للقانون المذكور تم إسناد المقعد النيابي الشاغر إلى السيد (م . ر . ض) وإن موكله قدم طعناً يتضمن عدم صحة عضوية النائب (م . ج) وقرر مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٢٥) في ١/١١/٢٠١٤ عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (م . ج) وحيث أن السيد (م . ج) لا ينتمي للكيان الذي أصبح المقعد شاغراً وهو (ائتلاف الجماهير العربية) وإنما ينتمي إلى كتلة (مقتدرون للسلم والبناء) بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢٨٠٤) في ٨/٩/٢٠١٤ الذي يؤكد فيه أنه من كيان (مقتدرون للسلم والبناء) وخاض الانتخابات ضمن هذا الكيان وأنه لم يرشح من قبل (رئيس ائتلاف الجماهير العربية الرسمي) لأن رئيس (ائتلاف الجماهير الوطنية) هو السيد (ف . أ . م) وهو المخول قانوناً بترشيح من يشغل المقعد النيابي الشاغر في (ائتلاف الجماهير الوطنية) وليس السيد (أ . ع) لأن الأخير تم إعفاؤه بموجب محضر اجتماع الجماهير الوطنية المرقم (١٢١) في ٢٧/٨/٢٠١٤ ولأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المرقمة (٢٥) في ١/١١/٢٠١٤ الفقرة (ثامناً) منه وإسناد المقعد النيابي لموكله المدعي (أ . ن . ج) وفقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة فيهما وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فيهما وحضر المحامي (ج . ك) وكيلاً عن المدعي (ع.ذ.غ) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وذلك في الدعوى المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) كما حضر وكيلاً المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و (هـ . م . س) بموجب وكالتيهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر الشخص الثالث (النائب المعارض على صحة عضويته السيد (م.ر.ض) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولدى التدقيق وجد أن المدعي (ع.ذ.غ) في الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) يعترض على



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

إسناد المقعد النيابي الذي كان للنائب المستقيل (أ.ع.ب) بعد استيزاره للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى ووجدت المحكمة من الاطلاع على الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) المقامة من قبل السيد (أ. ن. ج) ووكيله (م. ح. ش) يعترض بنفس الاعتراض ويرى أنه الأحق بالمقعد النيابي من السيد (م. ر) وبالنظر لوحدة الطلبين في الدعويين المذكورين ووحدة المدعى عليه والشخص الثالث ووحدة المعارض على إسناد المقعد النيابي إليه قررت المحكمة الاتحادية العليا توحيد الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) مع الدعوى المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) واعتبار الدعوى الأخيرة هي الأصل لأنها الأسبق بالتقديم وكرر وكيل المدعي في الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) عريضة الدعوى وأوضح أن موكله ينتمي إلى كتلة (الجماهير السامية) وأن (أ. ع. ج) ينتمي إلى كتلة (الجماهير الوطنية) والاثنان ينتميان إلى محافظة صلاح الدين وأن النائب (م. ج) هو من كتلة تجمع (المقتدرون للسلم والبناء) وكرر وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف أن موكله ينتمي إلى كتلة (الجماهير الوطنية) وهي نفس كتلة النائب المستقيل (أ. ع. ج) ومن نفس محافظته وهذا سبب مطالبته بالمقعد النيابي الشاغر وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة في الدعويين الموحدين جواباً على عريضة الدعوى وطلباً رد الدعوى لأسباب الواردة فيها وأوضحاً بأن النائب المستقيل والنائب الذي اسند إليه المقعد النيابي السيد (م. ج) ينتميان إلى نفس الكتلة وإلى نفس الحافظة وأفاد الشخص الثالث السيد (م. ج) أنه من نفس كتلة السيد (أ. ع. ج) ومن نفس محافظته وحائز على أعلى الأصوات من بعده وأن ذلك ثابت بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأجاب وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أنه اطلع على الدعوى وعلى كل أسباب الواردة في ادعاءات المدعيان في دعواهما وأنه أجاب على موضوع الدعوى بموجب الكتاب الوارد إلى المحكمة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعدد (١١٢/١٥/خ) في (٢٠١٥/٢/٥) وتضمن ((بأنه خلال فترة تقديم قوائم المرشحين قدم ممثل المخول (لائتلاف العربية) أسماء بمرشحي الائتلاف بموجب استمارة المرشحين رقم (٦) والتي أشارت إلى أن السيد (م. ر. ض) من ضمن كتلة (مقتدرون للسلم





كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(والبناء) كما تضمن (بأنه ورد إلى مجلس المفوضين كتاب من ائتلاف العربية بالعدد (١٦) في (٢٠١٤/٢/٦) وقبل المصادقة على قوائم المرشحين تضمن طلب نقل المرشح (م . ر . ض) وهو من الكيان (مقتدرون للسلم والبناء) إلى (ائتلاف الجماهير الوطنية) وقد قامت المفوضية بإجراء التغيير وأن المرشح (ع . ذ . غ) من الكيان السياسي (الجماهير السامية) من محافظة صلاح الدين وحصل على (٧٠٩٣) صوت والمدعي (أ . ن . ج) من الكيان (الجماهير الوطنية) من محافظة صلاح الدين وحصل على (٧٤٥٦) صوت وأن (م . ر . ض) من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) عن (محافظة صلاح الدين) وحصل على (٨٤٢٩) صوت وأن (أ.ع. ب) من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) عن محافظة صلاح الدين وحصل على (١٤٤١٥) صوت وربط بالكتاب استمارة المرشحين رقم (٦) وكذلك كتاب ائتلاف العربية المشار إليه أعلاه وقدم وكلاء المدعيان في الدعوى (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) الموحدة إلى هذه المحكمة عريضة مؤرخة في بلا وبتاريخ (٢٠١٥/٢/١٦) طلبا فيها تزويدهما بكتاب رسمي معنون إلى محكمة تحقيق الكرخ بغية جلب نسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية أو مفاتحة المحكمة المذكورة لاطلاع المحكمة على كافة الإجراءات التحقيقية الجارية بخصوص الاتهام الموجه إلى النائب (م . ر . ض) حول تزوير الكتاب المرقم (٦) في (٢٠١٤/٢/٦) وبموجبه تم تغيير وجهة الكيان المنسوب إليه من كتلة (مقتدرون للسلم والبناء) إلى كتلة الجماهير الوطنية وأن فحوى الكتاب هو المرتكز الأساس للقضية المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا وفي جلسة المرافعة الأخيرة حضر كافة أطراف الدعوى وكرروا أقوالهم وطلباتهم السابقة وطلبوا الحكم بموجبهما وأوضح وكيل المدعي بأن هناك تزوير في الكتاب المرسل إلى المفوضية من قبل السيد (ص . م) وأفاد النائب (م . ج) أن موضوع الكتاب المزور أو غير مزور لم يقدم من قبلي ولا علم لي به وليس للموضوع المذكور علاقة بالموضوع وأجاب وكلاء المدعي عليه أن العبرة هو ما تقدمه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإذا كانت هناك ما يثبت وجود التزوير فهو متروك للمحكمة المختصة وأيد وكلاء الشخص الثالث وكيل المفوضية العليا المستقلة ما ورد في الكتاب الصادر من المفوضية ولا تغيير عليه وكرر كل أقواله



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار  
عنأ.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن النائب السيد (أ . ع . ب) عين وزيراً  
للدولة لشؤون المحافظات وهو ضمن كتلة (الجماهير الوطنية) عن محافظة صلاح الدين المنضوية  
ضمن (ائتلاف العربية) وأصبح مقعده النيابي شاغراً وأسند المنصب الشاغر إلى النائب السيد  
(م . ر . ض) وهو مرشح من محافظة صلاح الدين والمرشح من قبل رئيس ائتلاف  
(الجماهير الوطنية) المنضوية ضمن (ائتلاف العربية) وأنه أدى اليمين الدستورية بتاريخ  
(٢٠١٤/٩/٢٠) بصفته نائباً بديلاً عن السيد (أ . ع . ب) وأصبح (م . ر) عضواً في مجلس  
النواب اعترض المدعي (ع . ذ . غ) على إسناد هذا المنصب إلى السيد (م . ج) لدى مجلس  
النواب مدعياً أحقيته لنيل هذا المنصب كما اعترض المدعي في الدعوى المرقمة  
(١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) لدى مجلس النواب طالباً إحلاله محل النائب الذي أصبح مقعده شاغراً في  
المجلس وقد قام مجلس النواب بالبت في الاعتراض المقدم من المدعيان في جلسة مجلس النواب  
المنعقدة بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٣٠) والرقمة (٢٥) وتم التصويت على صحة عضوية السيد  
(م . ر) نائباً في المجلس بحضور (٢١٩) نائباً وقرر المجلس رد اعتراضهما وبتاريخ  
(٢٠١٤/١١/١٢) طعن المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) أمام المحكمة  
الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب المذكور كما طعن به المدعي في الدعوى المرقمة  
(١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) وذلك بتاريخ (٢٠١٤/١١/١٧) فيكون طعنهما قد تم تقديمها إلى المحكمة  
الاتحادية العليا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية  
العراق وقد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوى ومن كتاب مجلس  
المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/١٥/١٦٢) في (٢٠١٥/٢/٥) بأن  
النائب (أ . ع . ب) كان منتمياً إلى كتلة (الجماهير الوطنية) وهو من محافظة صلاح





كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئينتيحادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الدين وعين وزيراً للدولة لشؤون المحافظات وأصبح مقعده شاغراً في مجلس النواب وأن الذي حل محله واشغل المقعد النيابي الشاغر هو (م . ر . ض) وهو من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) أي من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة التي ينتمي إليها النائب المستقيل (أ . ع . ب) وأنه حاصل على (٨٤٢٩) صوت في الانتخابات النهائية بينما المدعي (ع . ذ . غ) (المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) هو من كتلة (الجماهير السامية) وليس من كتلة النائب المستقيل (أ . ع . ب) ولكنه من محافظة صلاح الدين وأنه حاصل على (٧٠٩٣) صوتاً لذا تكون الشروط المقررة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ غير متحققة في المدعي عدنان ذياب لإحلاله محل النائب السيد (أ . ع . ب) وإن كان كتلته مؤتلفة مع ائتلاف (ائتلاف العربية) أما المدعي (أ . ن . ج) في الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠١٤) الموحدة مع الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) فإنه وإن كان منتمياً إلى الجماهير الوطنية ومن محافظة صلاح الدين إلا أنه حاصل على (٧٤٥٦) صوتاً وحيث أن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على (( توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين)) وحيث أن النائب المستبدل (م . ر . ض) حاصل على (٨٤٢٩) صوتاً لذا فإنه يتقدم على المدعي (أ . ن . ج) لحصوله على عدد من الأصوات أكثر من المدعي المذكور تحقيقاً لإرادة الناخب عند توجهه إلى صناديق الاقتراع لاختيار مرشحهم ودون هدر الأصوات التي اجتمعت على انتخاب النائب لذا يكون قرار مجلس النواب المؤرخ في (٣٠/١٠/٢٠١٤) وفي جلسته المنعقدة بعدد (٢٥) بصحة عضوية النائب (م . ر . ض) في مجلس النواب صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة الثانية الفقرة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٣٨/أولاً) والمادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قرر تصديقه ورد دعوى المدعيان (ع . ذ . غ) و (أ . ن . ج) مع تحميلهما كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين السيدان

٧

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٠/١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما ويتحملها المدعيان  
مناصفة وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو ألتمن